

مرسوم يتعلق باختصاصات وزير الذكاء الاصطناعي
والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة

مرسوم رقم 2.26.831 صادر في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026) يتعلق باختصاصات وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة.¹

رئيسة الحكومة،

بناء على الدستور، ولاسيما الفصل 93 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.76 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1448 (فاتح أكتوبر 2026) بتعيين السيدة فاطمة الزهراء المنصوري رئيسة للحكومة؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.26.91 الصادر في 9 جمادى الأولى 1448 (21 أكتوبر 2026) بتعيين أعضاء الحكومة؛

وعلى القانون التنظيمي رقم 065.13 المتعلق بتنظيم وتسيير أشغال الحكومة والوضع القانوني لأعضائها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.33 بتاريخ 28 من جمادى الأولى 1436 (19 مارس 2015)، ولاسيما المادة 4 منه؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.162 بتاريخ 2 ربيع الآخر 1418 (7 أغسطس 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه، فيما يخص الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.404 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بتحديد اختصاصات وتنظيم قطاع إصلاح الإدارة؛

وعلى المرسوم رقم 2.23.405 الصادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإحداث مديرية عامة للانتقال الرقمي وبتحديد اختصاصاتها وتنظيمها؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.764 الصادر في 25 من ربيع الأول 1439 (14 ديسمبر 2017) بتطبيق القانون رقم 61.16 المحدث بموجبه وكالة التنمية الرقمية،

رسمت ما يلي:

المادة الأولى

يمارس السيد أحمد رحو، وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة، الاختصاصات المسندة، على التوالي، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الرقمي والسلطة الحكومية المكلفة بإصلاح الإدارة بموجب النصوص الجاري بها العمل، ولاسيما المرسومين المشار إليهما أعلاه رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405 الصادرين في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

المادة الثانية

علاوة على الاختصاصات المنصوص عليها في المادة الأولى أعلاه، يتولى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة إعداد السياسة الحكومية في مجال الذكاء الاصطناعي والسهر على تنفيذها، بتنسيق مع القطاعات والهيئات المعنية.

المادة الثالثة

يتولى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة على مجموع الهياكل المحدثة بموجب المرسومين السالفي الذكر رقم 2.23.404 ورقم 2.23.405.

المادة الرابعة

يعتبر وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة السلطة الحكومية المختصة المنصوص عليها في المادة 1 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 24.96، فيما يتعلق بالمواصلات والاقتصاد الرقمي.

المادة الخامسة

يمارس السيد أحمد رحو، وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة، وصاية الدولة على وكالة التنمية الرقمية.

المادة السادسة

يسند إلى وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي وإصلاح الإدارة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، ويعمل به ابتداء من 16 أكتوبر 2026.

وحرر بالرباط في 14 من جمادى الأولى 1448 (26 أكتوبر 2026).

الإمضاء: فاطمة الزهراء المنصوري.

وقعه بالعطف:

وزير الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي

وإصلاح الإدارة،

الإمضاء: أحمد رحو.